

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بحظر التعامل مع شركة I.B.P. Corp

الأمريكية ؛

وبناء على كتاب السيد الأستاذ الدكتور أمين عام مجلس الوزراء

المؤرخ فى ٢٠٠٣/١٠/٦ فى شأن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

على ما انتهى إليه رأى اللجنة المشكلة لدراسة الحظر القائم على واردات شركة I.B.P

من توصيات برفع هذا الحظر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يوقف العمل بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/١٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى